

حلقات نور على الدرب (041) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن رحيم ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحبيكم في هذا اللقاء الجديد والذي يسرنا ان يكون معنا فيه الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - [00:00:00](#)

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء ليتولى مشكورا الاجابة عن اسئلتكم واستفساراتكم في حلقتنا اليوم اهذه ثلاث اسئلة في البداية بعث بها السائل حسن سليمان من الجمهورية العربية اليمنية - [00:00:25](#)
في سؤاله الاول يقول هناك شخص تقدم لخطبة فتاة من اهلها واتفقوا على مهر معين وبعد مدة تقدم لها شخص اخر ودفع مهرا اكثر من الاول توافقوا عليه ورفضوا الاول فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل زواج الثاني بها صحيح ام لا - [00:00:45](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:01:07](#)

وان يبيع على بيع اخيه ما لم يدع الخاطب الخطبة او ارفض خطبته اذا رفضت جاز لغيره ان يتقدم للخطبة فاذا كان النهي واردا على موضوع الخطبة قبل الموافقة فكيف اذا تم الوفاق ودفع المهر - [00:01:32](#)
لا شك ان الخاطب ارتكب اثما مبينا وجرما كبيرا ولا شك ان اولياء الزوجة اذ رضوا بالخطبة الثانية و عدلوا عن الموافقة للخاطب الاول قد اجرموا بحق انفسهم وحق صاحبهم وعصوا الله جل وعلا ورسوله ايضا كما عصى الخاطب. ان كان يعلم - [00:02:01](#)
واختلف العلماء هل الزواج الاخير صحيحا؟ صحيح او لا ان كان تم الزواج للخاطب الاخير اه هل زواجه صحيح وانما فقط يكون قد اتم بالخطبة واثم من وافقه على الخطبة - [00:02:30](#)

ويكون الزواج صحيحا او ان الزواج باطل لا يعتد به اعترفوا في ذلك واصح اقوال اهل العلم فيما ارى ان الزواج صحيح وان الخاطب والمخطوبة منه قد اثموا واساءوا لان - [00:02:53](#)
وقولي لان الزواج الصحيح انه لانه لم يتم لا تعتبر الخطبة بمثابة عقد نكاح وانما هي بمثابة الوعد بعقد النكاح والانسان ياثم اذا ترك ما وعد به بدون عذر شرعي - [00:03:23](#)

هذا في الوعود المطلقة فكيف ايضا بالوعد المتوجة باوامر الشارع صلى الله عليه وسلم فخلاصة قولي في هذا ان الزواج ان كان تم للخاطب الاخير فهو زواج وان صح لا اعتقد انه تظلل البركة - [00:03:43](#)
ولا انه يشمل ويحيط به الوفاق ووثام لان اي عمل بني على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل حري بان يعرى عن البركة وان تفارقهم المحبة والالفة وان تكون نهايته ونتيجته - [00:04:06](#)

الفراق والشقاق فان لم يكن تم زواج بهذه الصورة فنصيحتي لمن يسمع الكلام من معني بهذا الامر ان يتخلى يتخلى عن ذلك العمل او ان يستحل الخاطب الاول فان اذن له استمر وان لم يأذن له - [00:04:28](#)
في رزق الله جل وعلا كل واحد من سعته وبالله التوفيق بارك الله فيكم. سؤاله الثاني يقول هل يجوز للوالد ان يأخذ مهر ابنته بدون رضاها؟ ام انه حقها ويخصها ولا يجوز له - [00:04:56](#)

وذلك المهر في الحقيقة للمرأة وليس للاب صدقات النساء انما هي للنساء وليست لاباء النساء ولا يحل للاب ان يظلم الفتاة ويأخذ مالها لكن على فرض احتياجه لشيء من مهرها - [00:05:12](#)

ولان اولاد المرء من كسبه فانه يجوز له ان يأخذ من مهرها ما يحتاج اليه بالقدر الذي لا يضر به الفتاة على تخريج ان المال ان مال الولد مال للوالد - [00:05:43](#)

يجوز له ان يأخذ منه ما لا يجحف بالولد مما يحتاج اليه الوالد اما العادة المتبعة عند كثير من المزوجين في كثير منا الجهات بان يجعلوا ويتصور ان مهر الفتاة - [00:06:03](#)

خاص بهم او يقتصمه الاب والزوجة او الولي الاب والام او الولي اذا كان غير الاب كالاخ ونحوه فهذا من يظن ان الاخ والعم فلا يحل لهم ان يأخذوا من مهر المزوجة - [00:06:23](#)

درهما واحدا الا برضاها او ما يؤدونه من يدفعونه من الضروريات على تهيئة زواجها وبهذه المناسبة كثير من الناس يغالي في المهور ويرفع قدرها يشترط في طلب مهر كبير حتى يوفق - [00:06:43](#)

بين رغباته في استيلائه على كثير من المال عن طريق تلك الفتاة المسكينة وبين قضاء اللوازم التي يفرض العرف والعادة قضاءها في حفلات الزواج وتجهيز الفتاة وكل ذلك مضر بالفتاة وزوجها وبالابوين وبالمجتمع الذي يعيش الجميع فيه - [00:07:08](#)

فكل ما كان المهر ميسرا والتكاليف بسيطة والبذل فيها على قدر من الاستطاعة ولا يلفت النظر ولا يسبب ارهاقا ولا عنتا ولا يضيع كثيرا من الفرص على راغب الزواج فهو ابرك - [00:07:33](#)

وايسر ابرك النساء ايسرهن مهرا وخير الاولياء من يسعى لتهيئة فرص الزواج لفتاته ويكون عونا لها على بناء اسرتها وتهيئة بيتها العيش مع اليق والزوج اذا ذكر ان زوجته واهلها ارهقوه - [00:07:53](#)

وكلفوه ما لا يطيق لو رغب عنها واشمأزت نفسه من الاستمرار معها لوجد نفسه مضطرا لان يعاملهم بالقسوة والشدة والعنت والمطالبة بما بذل مما يسد لهم متاعب ومشاكل عدة قد تؤول الى القضاء والخصومات والشقاق والنزاع - [00:08:17](#)

ثم يترتب على ذلك العداة المستمر فاذا كان الزواج ميسرا والمهر قليلا والتكاليف كذلك صار الزوج اذا عزف عنها ولم يجد رغبة في الاستمرار معها يستطيع ان يفكها دون ان يؤذيها ويؤذي اسرتها اسرتها حتى يحصل على ما دفع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:41](#)

سؤاله الاخير يقول لي ابنة عم وقد رضعت مع اخي يوم كان عمره سبعة اشهر وقد رضعت في يوم ولادتها فقط ولا نعلم عدد الرضعات فهل يجوز لي الزواج منها ام لا - [00:09:04](#)

الجواب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حرما الرضاعة ما يحرم النسب كلمة نحوها. نعم. وقال عليه الصلاة والسلام فيما روته عائشة رضي الله عنها في الحديث في الصحيح - [00:09:21](#)

خمس رضعات معلومات يحرم من وجاء في الصحيح ايضا لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعلمنا من مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها ان اقل من خمس رضعات لا تثبت الحرمة - [00:09:43](#)

وان الرضعتين والاملاجتين لا تحرمان واذا جهل العدد وكان متوقع قلة فالاصل الحل اي انه لا تثبت المحرمية بالشك لان اليقين ان ابنة العم حل لابن عمها فاذا وجد شك هل تحل له اولى - [00:10:07](#)

فلا يرفع ذلك الشك ذلك الحكم المتيقن من اباحتها له بالزواج فما دام ان تلك الفتاة لم ترضى الا يوم في يوم واحد ولا تدري امها او ام الفتاة الاخرى - [00:10:35](#)

كم رضعت فالاصل انها لم تستقبل الرضاعة محرم فيجوز الزواج بها من احد ابناء عمومتها ابناء عمها لكن ان اراد السائل او اخوته التنزه والتورع فلا شك ان ترك الزواج - [00:10:53](#)

اقرب لباب الورع والاحتياط وان تم الزواج فلا بأس بذلك ان شاء الله بالله التوفيق. احسن الله اليكم. هذا السؤال بعث به المستمع عبدالعزيز عبد العزيز شجراوي من الاردن يقول في سؤاله ما رأي الدين بالتلقيح للمواشي وخاصة مثل البقر بان يقوم بعض الناس

بتربية فحل البقر - 00:11:15

ويستخدم ذلك الفحل لتلقيح بقر الآخرين مقابل اجرة ياخذها صاحبه. فهل الاجرة هنا حلال ام حرام الاجرة هنا حرام نهى عنها

المصطفى صلى الله عليه وسلم فهذا هو العزب والنبي يقول عسب الفحل حرام - 00:11:39

هذا من المعروف الذي يجب ان يبذل بدون مقابل فاذا تدنى الناس الى الحالة التي يأخذون ثمن ماء الفحل عند نزوه على الضوابط

الاخريات فقد وصلوا الى حد من منع المروءات - 00:12:04

والتدني الى هذه الحالات السيئة المقيتة تتنافى مع اخلاق الاسلام والتقيد باداب المصطفى صلى الله عليه وسلم وامثال اوامره

صلوات الله وسلامه عليه فهذا كسب محرم وطريق غير مباح وعمل لا يقر عليه وبالله التوفيق - 00:12:27

بارك الله فيكم هذان سؤالان بعثت بهما الاختم المستمعة هاء ميم فاء من الاردن اريد في سؤالها الاول تقول يوجد عندنا ورقة يا

نصيب خيرى وهو ان يقوم الاشخاص بشراء ورقة يا نصيب - 00:12:52

قيمتها نصف دينار مثلا وكل ورقة عليها رقم ثم يجرى السحب على هذه الارقام وصاحب الرقم الفائز يأخذ عشرة الاف دينار وباقي

الاشخاص لا يأخذون شيئا والسؤال هل هذا المال الذي يأخذه الفائز حلال ام حرام؟ وهل يجوز الاتجار في مثل هذا - 00:13:11

عمل ام لا الجواب ان هذا من القمار من الميسر الذي حرمه الله جل وعلا بنص القرآن ولا يجوز للمسلم ان يتكسب ويأكل اموال الناس

بالباطل فهذا من اكل اموال الناس بالباطل - 00:13:33

فمهما سمي يا نصيب او باب الخير او غير ذلك فهو من الباب الشر وليس من باب بر ولا باب خير وانما هو من باب اكل اموال الناس

بالباطل فلا يحل الاتجار بهذه الطريقة - 00:13:53

ولا المساهمة فيها ولا الدخول فيها. ومن كسب شيئا من هذا المال حرم عليه استعماله والانتفاع به وجب عليه ان في اي وجه من

وجوه الخير وبالله التوفيق سؤالها الثاني تقول - 00:14:11

لدي طفل في البيت يبلغ من عمره شهرا وهو كثير البكاء وعندما يحين موعد الصلاة هل اتركه يبكي واصلي بعيدا عنه؟ ام اؤجل

الصلاة واعتني به؟ لان الناس يقولون لي لا - 00:14:28

يجوز لك الصلاة وابنك يبكي لان الله يحاسبك عليه ولا يوجد عندي في البيت احد يقوم برعايته فهل علي اثم اذا تركته يبكي واديت

واجبي الديني وهو الصلاة في وقتها؟ ام يجوز لي حمله اثناء الصلاة؟ افيدونا جزاكم الله - 00:14:44

عنا كل خير الجواب ان تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز و بكاء الطفل ليس من مبيحات التأخير كما ان بكاءه لا يضر بصحته ولقد

يكون مفيدا له وكون الصلاة لا تقبل لانه يبكي هذا كلام لا اساس له من الشارع - 00:15:03

وانما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يخفف الصلاة وكان يريد ان يطيلها. يخففها اذا سمع بكاء طفل لما يعلم من وجود امه به

فرحمة منه بها واحسانا اليها صلى الله عليه وسلم - 00:15:35

يخفف الصلاة لئلا ينشغل بالها وتشتد رغبتها اليه لكن ان ذهبت الى مكان اخر بحيث لا يشغلك بكاء طفلك واديت فيه الصلاة فعملك

حسن وتقولين هل يجوز حمله اثناء الصلاة والجواب نعم - 00:15:55

حمل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ابنة بنته وهو يصلي وجاء احد ابناء فاطمة اما الحسن ابن علي او الحسين ابن علي وركب

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فاطال السجود - 00:16:17

ثم لما سلم اخبرهم ان ابنهم تطاه فانه كره ان يقوم في تلك الحالة او كلمة نحوها اه من هذا نعرف جواز حمل الطفل اذا كانت ثيابه

طاهرة في الصلاة - 00:16:40

وان كان تركه اولى لكن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مشرعا لنا ليدلنا على الجواز. كما فتح الباب وهو يصلي وكما كان يغمز

عائشة وهو يصلي لتكف وقدميها او ساقها عن موضع سجوده الى غير ذلك من الاعمال التي يعملها تشريعا منه وبيانا للامة التي بين

- 00:17:00

كل شيء صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وبالله التوفيق اللهم صلي على محمد احسن الله اليكم هذا سؤال بعث به المستمع الف

ميم ميم سوداني مقيم بالمملكة. يقول لقد من الله علي بما لوله الحمد - [00:17:25](#)

ولقد اخرجت زكاة الحول الماضي ولكن في هذه السنة وفي نفس الشهر الذي هو رأس الحول فعلى ما لي اصبحت بعيدا عنه فكيف اخرج زكاته علما بانني لم اوكل عليه احدا - [00:17:43](#)

فهل يجوز اخراج الزكاة عنه مما امتلكه الان هنا وارسلها الى مستحقيها في بلدي ام ماذا افعل وهل تصح الزكاة الى زوج الاخت؟ علما بانه من ابناء العم. كما ارجو توضيح من تصح لهم الزكاة من الاقارب. افيدوني افادكم - [00:17:57](#)

والله جزاك الله خيرا على اهتمامك بهذه الفريضة العظيمة من فرائض الاسلام التي هي قرينة الصلاة والجواب ان الزكاة واجبة في مال المسلم متعلقة بذمته فاذا كان الماء الانسان بعيدا عن ما له او قريبا منه - [00:18:15](#)

جاز له ان يدفع الزكاة من عين ذلك المال او من غيره مثله وما دمت في هذه البلاد المملكة العربية السعودية صانه الله وحمى حماها من كل سوء واظلمها بظل الامن والامان والايمان - [00:18:38](#)

لا بأس عليك ان تبعت بزكاة مالك الموجود في بلادك مما تملكه في هذه البلاد ولا بأس ان تدفع الزكاة لزوج اختك ان كان من الاصناف الذين تحل لهم الزكاة - [00:18:56](#)

والذين تحل لهم الزكاة هم الفقراء والمساكين كما قال الله في محكم الكتاب انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هؤلاء الثمانية هم الذين - [00:19:11](#)

تصرف لهم الزكاة اذا كان الانسان واسع الثراء واراد ان يقسم زكاته على الاصناف الثمانية ووجدهم فهذا من اكمل الاعمال وان لم يجدهم بل وجد بعضهم او فردا منهم ودفع الزكاة له - [00:19:32](#)

بالقدر الذي يخفي ذلك الشخص على قدر نفقة سنة كاملة ونحو ذلك او اكثر او اقل على حسب ما تيسر الامور. فان ذلك جائز والصدقة او الزكاة اذا كانت على قريب - [00:19:50](#)

ليس في بيت المزكي ويصرف عليه فانها افضل منها على بعيد بشرط ان تتساوى الحاجة او تتقارب فاذا وجدت ابن عمك محتاجا وشخصا من اطراف العشيرة محتاجا وهم متساوون في الحاجة - [00:20:10](#)

فان بذلك الزكاة لابن عمك افضل واكمل وبالله التوفيق جزاكم الله خير الجزاء. اخوتنا المستمعين الكرام نشكر في ختام هذا اللقاء فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء على تفضله بالاجابة عن اسئلة الاخوة - [00:20:27](#)

حسن سليمان من الجمهورية العربية اليمنية والاخ عبدالعزيز شجراوي من الاردن والاخت هاء ميم فاء من الاردن اريد والاخ الف ميم ميم سوداني مقيم بالمملكة العربية السعودية. اخوتنا الكرام نشكركم ايضا على حسن اصائكم والى لقاء اخر ان شاء - [00:20:50](#)

دعا الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:10](#)